



ما حكم تمويل الأفرح وتمويل التعليم وتمويل العلاج من خلال صندوق الائتمان العسكري؟

يقدم صندوق الائتمان العسكري منتج تمويل الخدمات الموصوفة في الذمة وذلك بتقديم منفعة التعليم أو العلاج أو الأفرح من خلال طلب من المتعامل الذي يحتاج للخدمة، ثم يقوم الصندوق بطلب استئجار الخدمة كصالة أفرح مثلاً، ومن ثم تأجيرها إلى المتعامل مقابل تسديد قيمتها للصندوق على أقساط.

فالعلمية تتضمن ثلاثة أطراف وهي:

-مقدم الخدمة (الجامعة، المدرسة، المستشفى، الطبيب، صالة الأفرح....)

-طالب الخدمة المتعامل الذي سيتلقى خدمة العلاج أو التعليم أو استعمال صالة الفرحة....

-الصندوق الذي يمثل الوسيط حيث يستأجر الخدمة من مقدمها ويؤجرها لمن يطلبها.

وبمراجعة منتج الإجارة الموصوفة في الذمة في صندوق الائتمان العسكري تبين أنه يخلو من المخالفات الشرعية وهو عقد مجاز شرعاً، والله أعلم.